

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

608

الموضوع: طلب توضيحات بخصوص معالم التسجيل المستوجبة بعنوان الأعمال
والمقرّرات والموجبات التي تستدعيها إجراءات العقلة التوقيفية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 أفريل 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إجراءات العقلة التوقيفية على المرتّب التي قام بها منوّبكم السيد عبد القادر بوربيع أصدرت محكمة الناحية بتونس قرارها عدد 227 بتاريخ 22 نوفمبر 2013 القاضي بجبر المعقول تحت يده "شركة *****" على خلاص دين المدينة "السيدة*****" لفائدة الدائن "السيد *** *****" وبتقدمكم لإجراء التسجيل طالبيكم السيد قابض الصكوك العدلية بتونس بدفع معالم التسجيل المستوجبة بعنوان القرار المذكور وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات بخصوص معالم التسجيل المستوجبة بعنوان قرار جبر المعقول باعتبار أن الفصلين 387 و388 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ينصان على إعفاء جميع الأعمال والمقرّرات والموجبات التي تستدعيها إجراءات العقلة التوقيفية من معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 387 و388 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تعفى من معالم التسجيل والطابع الجبائي جميع الأعمال والمقرّرات والموجبات التي تستدعيها إجراءات العقلة التوقيفية.

وعلى هذا الأساس ، فإن قرار جبر المعقول الصادر عن محكمة الناحية بتونس بتاريخ 22 نوفمبر 2013 تحت عدد 277 والقاضي بجبر المعقول تحت يد "شركة *****" بخلص دين المدينة "السيدة*****" لفائدة الدائن "السيد *****" يسجّل مجانا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المختبر العام للدراسات
والتشريع الجبائي

بسم الله الرحمن الرحيم